

أضواء البيان

@ 325 @ امرأة سنان بن سلمة الجهني ، أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أمها ماتت ، ولم تحج ، أفيجزء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : (نعم لو كان على أمها دين فقصته عنها ألم يكن يجزء عنها فلتحج عن أمها) وهذا الإسناد صحيح . وفي لفظ عند النسائي أيضاً ، عن ابن عباس ، بإسناد آخر : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبيها ، مات ولم يحج . قال (حجي عن أبيك) وإسناده صحيح أيضاً . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس بإسناد آخر صحيح . .

وقال المجد في المنتقى : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن أبي مات ، وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال (أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟) قال : نعم قال : (فأحج عن أبيك) رواه الدارقطني . انتهى من المنتقى . .

وقال الترمذي في سننه : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال (نعم حجي عنها) . ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرج البيهقي نحوه بإسناد صحيح . .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، سمعت طاوساً يقول : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها حج قال (حجي عن أمك) ولا يخفى أن حديث الشافعي هذا مرسل ، ولكنه معتضد بما تقدم من الأحاديث وبما سيأتي إن شاء الله . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : بينا أنا جالس ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : فقال (وجب أجرك وردها عليك الميراث) قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها) انتهى من صحيح مسلم . .

فهذه الأحاديث وأمثالها : هي حجة من قال : إن من وجب عليه الحج في الحياة ، وترك مالاً وجب أن يحج عنه ، وليست كلها ظاهرة في ذلك . ولكن بعضها ظاهر فيه

